ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره
خرقاً يسيراً ضمن نقصانه وان خرق خرقاً كبيراً يبطل عامة منفعته فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمته وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديداً فاتخذه سيفاً او صفراً فعمله
آنية وان غصب فضة او ذهباً فضربها دراهم ودنانير او آنية لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي ح رح ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها
عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضاً فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس
والبناء وردها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له
قيمة البناء والغرس مقلوعاً فيكون له ومن غصب ثوباً فصبغه احمر او سويقاً
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وسلمها للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن
غصب عيناً فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد
العوض وولد الجارية المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان
كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا
يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا

واذا استهلك

واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما واذا استهلكهما المسلم
لم يضمن كتاب الوديعة الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده لم يضمنها و
للمودع ان يحفظها بنفسه ومن كان في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها
فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت
بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الجميع بالخلط واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت
دابة فركبها او ثوباً فلبسه او عبداً فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال
التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه فضمنها
فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة عند ابي
ح وان كان لها حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان لها حمل ومؤنة
لا يجوز السفر بها واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما
فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئاً حتى يحضر الاخر عند ابي ح رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يدفع نصيبه اليه واذا اودع رجل عند رجلين شيئاً
مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما
باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع احفظها بنفسك لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن كتاب
العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله
اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة
اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع
في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير وليس

Copyright © King Saud University